طلب تفسير
2022/06

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (08) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الاثنين التاسع عشر من أيلول (سبتمبر) لسنة 2022م، الموافق الثالث والعشرين من صفر لسنة 1444هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ.د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/06) لسنة (7) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2022/06/30م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل رقم (35 - 27720) المؤرخ بتاريخ 2022/06/30م بناءً على الكتاب الوارد إليه من معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى؛ لتفسير نصي المادتين (36، 46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث وفقًا لأحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وهي على النحو التالي:

1- إن المشرع في المادة (36) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث استخدم عبارة "الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر".
2- إن المشرع في المادة (46) من القرار بقانون المشار إليه أعلاه استخدم عبارة "الحدث الذي أتم الخامسة عشر".

وحيث إن ما ورد في النصين بخصوص عبارتي "لم يبلغ سن الخامسة عشر" و"أتم الخامسة عشر" قد أثار خلافًا في تطبيقهما فيما يتعلق بالحدث الذي كان عمره وقت ارتكاب الفعل المجرم هو (15 سنة وشهرين و(28) يومًا، فهل يشير إلى أنه بلغ الخامسة عشرة من عمره ولم يتمها؟ أم أنه قد أتمها ويصبح من ضمن الأحداث المشمولين بنص المادة (46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن الأحداث؟ أم أن المقصود بالحدث الذي أتم سن الخامسة عشرة من عمره أنه أكمل عامه الخامس عشر وبدأ في العام السادس عشر؟

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-10-195

بتاريخ 2022/07/17م قدمت النيابة العامة رأيها القانوني بصفتها ممثلة للمؤسسات الحكومية وفقًا لنص المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وطلبت في ختامه رد طلب التفسير بالنظر إلى أنه لا يستند إلى أسباب موضوعية أو شكلية لقبوله والنظر فيه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، وحيث إن الوقائع الثابتة من خلال طلب التفسير الماثل تتحصل في أنه بتاريخ 2022/06/19م تقدم المستدعي رئيس مجلس القضاء الأعلى بطلب إلى وزير العدل؛ لتقديم طلب إلى المحكمة الدستورية العليا استنادًا إلى أحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته؛ بغرض تفسير نصي المادتين (36 و46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث وتعديلاته.

وبناء على طلب المستدعي ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب وزير العدل المؤرخ في 2022/06/30م يطلب فيه من محكمتنا تفسير النصوص التشريعية المذكورة.

وحيث إن البحث في مسألة الاختصاص سابق بطبيعته على البحث في شروط قبول طلب التفسير وتواجهه المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها، وفق ما جاء في العديد من أحكامها، فقد ناقشت المحكمة في هذا الخصوص أمرين، الأول: إذا ما كانت المحكمة الدستورية ذات ولاية واختصاص في طلب التفسير الماثل لا سيما أن النصين المطلوب تفسيرهما مرتبطان بنزاع معروض أمام محكمة أخرى. والثاني: إذا ما كانت شروط طلب التفسير متوفرة؟

وحيث إن إجراءات الوصول إلى المحكمة الدستورية العليا منضبطة ومحددة، ولا يمكن تخطي استيفاء تلك الإجراءات ولا متطلباتها فقد توصلت المحكمة إلى أن طلب التفسير الماثل قدم للمحكمة بإجراءات صحيحة سندًا إلى نص المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لا سيما أن اختصاص المحكمة الدستورية وصلاحيتها في التفسير تجد أساسها في نص المادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ونص المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

ولما كانت المادتان المطلوب تفسيرهما ترتبطان بنصين قانونيين متعلقين بنزاع معروض أمام قاضي الموضوع الذي من واجباته تفسير النص التشريعي في حال غموضه ليتمكن من إنزال حكم القانون على ما ينظره ويفصل فيه من منازعات، ولما كان طلب التفسير تنظر فيه المحكمة الدستورية العليا تدقيقًا، وليس من خلال جلسة علنية تتوفر فيها المواجهة وإمكانية الرد من أطراف الدعوى فإن إصدار محكمة الموضوع قرارًا بوقف السير في الدعوى إلى حين البت في طلبها بتفسير المادتين (36 و46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث وتعديلاته من المحكمة الدستورية العليا ينطوي على مصادرة حقها في أن تقول كلمتها في تفسير نصوص قانونية تتعلق بدعوى معروضة أمامها خلافًا لما نص عليه القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادة (1/30) بقولها إن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا."

وفي السياق نفسه، وحيث تقتصر ولاية هذه المحكمة بتفسير النص التشريعي على تحديد مضمونه بتوضيح ما أبهم من ألفاظه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة على ضوء إرادة المشرع تحريًا لمقاصده من النص ووقوفًا عند الغاية التي استهدفها من تقريره، فقد نصت المادة (13) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته

والمعدلة للمادة رقم (24) من القرار بقانون الأصلي على: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي: "2/ب. تفسير نصوص التشريعات، بما يشمل القوانين التي يقرها المجلس التشريعي والقرارات بقانون التي يصدرها رئيس الدولة إذا أثارت خلافًا في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها." كما نصت المادة (2/30) من القانون نفسه على: "يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

ولما كان طلب التفسير الماثل لم يشتمل على خلافات في التطبيق تجسدت وظهرت على أرض الواقع بين المخاطبين بأحكام النص التشريعي المطلوب تفسيره، كما لم يبين الأوساط التي ظهر الاختلاف بينها في التفسير، فإنه يغدو واجب عدم القبول.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau